

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبتت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، مُتَلَقّى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاحة فيها والدُّعاء، والذِّكْر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يُستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يُشرع شُدُّ الرِّحَال إليه؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا»، وكان ابن عمر يفعّله، وفي لفظ مسلم: «فَيُصْلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهى عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَذَلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلِيَعْلَمُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَتَعَذَّذُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾١٨﴾ لَا نَثْمَنُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي وَمِنْ حَقٍّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ يَرْجَأُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾١٩﴾ أَفَمَنْ أَسَسَ بِتَكْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرِ أَمْ مَنْ أَسَسَ بِتَكْنَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٢٠﴾ لَا يَرْزَأُ بِتَكْنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١١٠].^[1]

[١] قوله تعالى: ﴿رِبَّةٌ﴾ خبر: ﴿سَرَّال﴾، أي: لا يزال ريبة. وكل مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قصد الضرار أو لم يقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.

وكان مسجِدُ الضَّرَارِ قد بُنِيَ لأبِي عامِرِ الفاسِقِ الذي كان يُقال له: أبو عامِرِ الرَّاهِبِ، وكان قد تَنَصَّرَ في الجاهلية، وكان المُشْرِكُونَ يُعْظِمُونَهُ، فلما جَاءَ الإِسْلَامُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَسْدِ مَا أَوْجَبَ خُلُوقَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَقَصْدُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِأبِي عامِرِ هَذَا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْنُوهُ لِأَجْلِ فِعْلِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَخَلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ بَنَى أَبْنِيَةً يُضَاهِيُّها مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْضَّرَارِ وَالْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالإِرْصادُ لِأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدَعِ الْمُحَادِّينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يَقُولُ بِهَا شَبَهُهَا كَمَسَاجِدِ الْضَّرَارِ؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبَة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدُ قُبَّةِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ، وَمَسْجِدُهُ أَعْظَمُ فِي تَأْسِيسِهِ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ مَسْجِدِ قُبَّةِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ فَقَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا»، فَكَلَّا الْمَسَاجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ، وَلَكِنَّ اخْتُصَّ مَسَاجِدُهُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي مَسَاجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي مَسَاجِدُ قُبَّةِ يَوْمَ السَّبْتِ^[١].

وَيُهْدَمُ كُلُّ مَسَاجِدٍ يَضُرُّ وَلُوْ بِكْثَرَةِ الْجَمْعِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لِيَسَ الْهَدْفُ الْعِقِيدَةُ، وَلَكِنَّ إِذَا بَنَى نَقْصَ الْجَمْعِ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فَيُهْدَمُ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَعْصِبَ مِنْ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، فَيَقُولُ: أَنَا أَرِيدُ الْمَسْجِدَ عِنْدِي، فَهَذَا يُهْدَمُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سُلْطَةٌ لِلدوْلَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَمْنَعَ هَذَا مِنْ أَصْلِهِ.

[١] هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُ فِي هَذَا وَهَذَا، لِكَنَّهُ يَقُولُ فِي مَسَاجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ فِي قَبَّةِ يَوْمِ السَّبْتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ»؛ وَكَلَّا لَهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ،

وفي السنن عن أَسِيدِ بْنِ ظُهيرِ الْأَنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ كَعُمْرَةِ» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

وعن سهل بن حُنَيْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجُرٍ عُمْرَةً» رواه أحمد والنسياني وابن ماجه.

قال بعض العلماء: قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ» تنبية على أنه لا يُشرع قصده بشد الرحال؛ بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه، فيقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يُسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة فاتتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلوة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المساجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعى، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المقصول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيليا، أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيليا أغناه إتيان أحد مساجدي الحرمين.

= فمسجد قباء من أول يوم وصل قباء، ومسجده من أول يوم دخل المدينة، فكان يُصلّى في هذا يوم الجمعة، ويُصلّى في هذا يوم السبت؛ تحقيقاً لأمر الله تعالى.

مسألة: ويصح الاستدلال بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ من ذهابه يوم السبت إلى قباء بأنه مشروع الذهاب في هذا اليوم بالذات.

وذلك أَنَّه قد ثَبَتَ في الصَّحِّيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»، وَهَذَا يَعْنِي كُلَّ طَاعَةٍ، سَوَاءً كَانَ جِنْسَهَا وَاجِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِتِيَانُ الْأَفْضَلِ إِجْرَاءً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَلِيُسْ هَذَا مَوْضِعْ تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

بَلْ الْمَقْصُودُ: أَنَّه لا يُشَرِّعُ السَّفَرُ إِلَى مَسَاجِدِ غَيْرِ الْمُتَّلِقَةِ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِالنَّذْرِ بِالْأَقْوَامِ، وَهُلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَلِيُسْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدٌ يُشَرِّعُ إِتِيَانَهُ إِلَّا مَسَاجِدُ قُبَّاءِ، وَأَمَّا سَائرُ الْمَسَاجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتِيَانِهِ؛ وَهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَماْكِنِ إِلَّا قُبَّاءً خَاصَّةً.

وَفِي «الْمَسْنَدِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسَاجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتُجِيبْ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشَرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُوكُمْ فِيهَا، فَأَعْرِفُ إِلَيْكُمْ الْإِجَابَةَ»، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ: يُوَثِّقُهُ أَبْنُ مَعْنَى تَارِةً، وَيُضَعِّفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْمَلُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَيَتَحَرَّرُونَ الدُّعَاءَ فِي هَذَا، كَمَا نُقِلَّ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَحْرَى الدُّعَاءَ فِي الْمَكَانِ، بَلْ تَحْرَى الْزَّمَانَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَتِ بِإِذْنِهِ، لَيُسْ فِيهَا مَا يُشَرِّعُ قَصْدَهُ بِخَصْصَوْصِهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ إِلَيْهِ إِلَّا مَسَاجِدُ قُبَّاءِ، فَكَيْفَ بِهَا سَوَاهَا؟

فصل

وأمام المساجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تُشد إليها الرحال، وكان المسلمين لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب، حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جداً كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاذنة لليهود الذين يعظّمون الصخرة، ويصلون إليها فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك، ويُقال: إنه سخر لها الأنباط حتى نَظَفُها، ثم قال لكتاب الأخبار: «أين ترى أن أبنيَ مُصلَّى المسلمين؟» فقال: ابنه خلف الصخرة، قال: يا ابن اليهودية، خالطتك يهودية - أو كما قال - بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدوراً للمساجد، فبني مُصلَّى المسلمين في قبلي المسجد» وهو الذي يُسمّيه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسمّى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة؛ وفي وادي وجّ الذي بالطائف نزاع بين العلماء^[١].

فبني عمر المُصلَّى الذي في القبلة، ويُقال: إن تحته درجاً كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرج، حيث لم يصلّ أهل الكتاب، ولم يصلّ عمر ولا المسلمين

[١] أمّا حرم مكة بالإجماع، وأمام المدينة فيه خلاف، ولكن الخلاف أنّ المدينة ليس لها حرم ضعيف، وأمام وادي وجّ فهو أضعف وأضعف، والصواب: أنّ وادي وجّ هيّ هيّ كما تُحمي الأراضي التي فيها عشبٌ كثيرٌ وما أشبه ذلك.

أمّا المسجد الأقصى فهو اليوم واسعٌ، فالجهة القبلية التي بناها عمر رضي الله عنه هي التي تُخص بالتعظيم.

عند الصخرة ولا تمسّحوا بها، ولا قبّلواها؛ بل يُقال: إن عمر صلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلَّى فيه، ولا يقرب الصخرة، ولا يأتِيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع» وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها عن بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع؛ فأخذهما قد ثبت في الصحيح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ»، والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حججه، والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين، ومع هذا فليس فيه ما يقبل بالفِيم، ولا يُستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يُستلم أو يُقبل؟!

وكانت الصخرة مكسوفة، ولم يكن أحد من الصحابة: لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصلُها بعبادة، وكانت مكسوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمها على الشام، وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنيه.

فلما كان في زمن عبد الملك، وجَرِي بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحجَّ فيجتمعون ببابن الزبير، أو يقصدونه بحجَّة الحجَّ، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما

بنَاهُ عَلَيْهَا مِنَ الْقُبَّةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ؛ لِيَكُثُرْ قَصْدُ النَّاسِ لِلْبَيْتِ الْمُقْدَسِ، فَيَشْتَغِلُوا بِذَلِكَ عَنْ قَصْدِ ابْنِ الرَّبِّيرِ، وَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ^[١].

وَظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ تَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهُ بِمَثَلِ هَذَا، وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي تَعْظِيمِهَا، حَتَّى رُوِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ -وَعُرُوْفَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ حَاضِرًا- : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلصَّخْرَةِ: أَنْتِ عَرْشِيُّ الْأَدْنَى» فَقَالَ عَرْوَةُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الصَّخْرَةَ عَرْشُهُ؟! وَأَمْثَالُ هَذَا.

وَلَا رِيبَ أَنَّ الْخَلْفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَبْيُنُوا هَذِهِ الْقُبَّةَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُعَظِّمُونَ الصَّخْرَةَ، وَيَتَحرَّرُونَ الصَّلَاةَ عِنْهَا، حَتَّى ابْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كُونِهِ كَانَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىِ، كَانَ لَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَقُلْ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِحُكْمٍ، كَمَا لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَفِي تَخْصِيصِهَا بِالتَّعْظِيمِ مُشَابِهٌ لِلْيَهُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَعَاشُورَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذُكِرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأْخِرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ تُغَلَّظُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ الصَّخْرَةِ، كَمَا تُغَلَّظُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالتَّحْلِيفِ بَيْنِ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَكَمَا تُغَلَّظُ فِي مَسْجِدِهِ رَبِّكُلَّ الْأَنْبَيْرِ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ قَبْرِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا أَصْلُ فِي كَلَامِ أَمْمَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ؛ بَلِ السُّنْنَةُ أَنْ تُغَلَّظَ الْيَمِينُ فِيهَا كَمَا تُغَلَّظُ فِي سَائرِ الْمَسَاجِدِ عَنْ الْمِنْبَرِ، وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ مَا لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمِهِ،

[١] وَهَذَا مِنَ الْلَّفْظِ الْمُشْهُورِ: النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ.

كما لا تُغَلِّظ بالتحليل عند المشاهِد ومقامات الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو مُبتدع ضالٌّ، مُخالف للشريعة^[١].

وقد صنَّف طائفة من الناس مصنَّفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المأكولة عن أهل الكتاب، وعمَّن أخذ منهم ما لا يَحِل ل المسلمين أن يَبْنوا عليه دينهم.

وأمثل من يُنقل عنه تلك الإسرائييليات كعب الأحبار، وكان الشاميُون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائييليات، وقد قال معاوية رَجَلَ اللَّهِ عَنْهُ: «ما رأينا من هؤلاء المُحدِّثين عن أهل الكتاب أَمْثَلَ من كعب، وإن كنا لنُبْلُو عليه الكَذِبُ أحِيَانًا».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ».

[١] التغليظُ باليدين لا تكونُ إِلَّا في شيءٍ له خطرٌ كالقتل والرجم، وما أشبه ذلك، وتكونُ في الزَّمان والمكان والصَّيحة والم الهيئة.

فالزَّمان: بعد العَصر؛ كما قال تعالى: «تَخْسِنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» [المائدة: ١٠٦]، والصلوة هنا هي صلاة العصر.

والمكان: كما قال المؤلِّف رحمه الله: في مَكَّة بين الرُّكْن ومقام إبراهيم، وفي غيرها عند المنبر منبر خطبة الجمعة.

والهيئة: أن يكون الإنسان قائماً؛ قال العلماء رحمهم الله: لأنَّ القيام أقربُ إلى العقوبة، إذا حلَّ.

والصَّيحة: هي صيحة القسم؛ مثل أن يقول: أَقْسِمُ بالله العظيم القَهَّار، والأسماء التي يكون فيها التَّخْويف.

ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحرورة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلاله إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث، كعطا بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين توقف أهل العلم في مرايسيلهم؛ فمنهم من يردد المراسيل مطلقاً، ومنهم من يقبلها بشروعه، ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، ويئن من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة، كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو ثلاثة مثلاً.

وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة؛ فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بال الحديث، الذين لا يحذرون إلا بما صحيحة؛ كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه قوله: «وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده» ونحو ذلك فإنه حسن عنده.

هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري.

فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل؟! وهو لم يُسند ذلك عن ثقة بعد ثقة؛ بل غايتها أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبدلهم وتحريفهم، فكيف يخل للMuslim أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضاً إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله.

ومَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْتَّابِعِينَ هُم بِالْحَسَانِ قَدْ فَتَحُوا الْبَلَادَ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَنُوا بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرُ وَغَيْرِهِ هَذِهِ الْأَمْصَارُ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِالدِّينِ وَأَتَّبَعُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

فِيمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ لَمْ يُعْظِمُوهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا تَخْصِيصَهُ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءً، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ جَاءِ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ مِنْ خَالِفٍ سَبِيلِهِمْ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ نُقِلَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ سَبِيلِهِمْ إِلَّا وَقَدْ نُقِلَّ عَنْ غَيْرِهِ -مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ- أَنَّهُ خَالِفٌ سَبِيلِ هَذَا الْمُخَالِفِ، وَهَذِهِ جَمْلَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَتَسَعُ هَذَا الْوَضِيعُ لِتَفَصِيلِهَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلْإِسْرَاءِ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، وَلَمْ يُصْلَّ بِمَكَانٍ غَيْرِهِ وَلَا زَارَهُ، وَهُدْيَةُ الْمَرْاجِعِ فِيهِ مَا هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ، وَفِيهِ مَا هُوَ فِي السُّنْنِ وَالْمَسَا尼ِدِ، وَفِيهِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ مَا هُوَ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ الْمُخْتَلِقَاتِ، مِثْلُ مَا يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِجَبَرِيلَ: هَذَا قَبْرُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، انْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ، وَهَذَا بَيْتُ حَمْ مَوْلَدُ أَخِيكَ عِيسَى، انْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ».

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ «قِيلَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ: انْزِلْ فَصَلِّ هَنَا» قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَكَانُ مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ! وَالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِنَّمَا نَزَّلَ هُنَاكَ لَمَّا بَرَّكَتْ نَاقَتِهُ هُنَاكَ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَذِبِ الْمُخْتَلِقِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَبَيْتُ حَمْ كَنِيسَةٌ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، لَيْسَ فِي إِتِيَانِهَا فَضْيَلَةٌ عِنْ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءَ كَانَ مَوْلَدُ عِيسَى أَوْ

لم يكن؛ بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلًا.

وقد قدم المسلمين إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلًا، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكانة في أواخر المئة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر -والرافضة أمم مخدولة^[١]، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا متصورة -قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الراfaضية، وحيثئذ نَقَبَ النصارى حُجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثْرَ النقب ظاهر في الباب.

فكان اتخاذ ذلك معبدًا لما أخذته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها^[٢].

[١] يعني: الراfaضية -أي: الفاطميين- استولوا على مصر ثم على الشام، ومن كانت قيادته بيد الراfaضية فهو مخدول، كما قال رحمه الله.

[٢] هذا الكلام من الشيخ رحمه الله، وهذا الكلام يُشير بخير؛ وهو أنَّ الراfaضية أمم مخدولة، لن يستقيم لها عِزٌ ولا نصرٌ، بل قيادتها فاشلة، وهذا ما نُؤمله من الله عزوجلَّ أنْ يُفشل دعوتهم ودعایتهم الباطلة وأنْ يخذلهم.

فصل

وأصل دين المسلمين أنَّه لا يخْتَصُ بُقعةً بقصد العبادة فيها إلَّا مساجِد خاصة. وما عليه المُشْرِكون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجِد، كما كانوا في الجاهلية يُعظِّمون حِراء ونحوه مِن البقاع؛ فهو مَمَّا جاء الإسلام بمَحْوه وإزالته ونَسْخه.

ثُمَّ المساجِد جميعها تَشَرِّك في العبادات؛ فكل ما يُفْعَل في مسجد يُفْعَل في سائر المساجِد، إلَّا ما خُصَّ به المسجد الحرام مِن الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يُشارِكه فيها شيءٌ مِن المساجِد كُمَّا أَنَّه لا يُصلِّي إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فكل ما يُشرَع فيها من العبادات [١]، يُشرَع في سائر المساجد؛ كالصلوة والدُّعاء، والذِّكر القراءة، والاعتكاف [٢]،

[١] المسجدُ الحرامُ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرِهِ؛ مثَلُ: الطَّوَافُ، كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللهِ.

وقد ذَكَرُوا أَنَّ أَحَدَ الْمُلُوكِ نَذَرَ عِبَادَةً لَا يُشارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وسُئِلَ عَنْهَا عُلَمَاءُ كثِيرُين فَقَالُوا: لَا يُمْكِن؛ فكُلُّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُهَا يُمْكِن أَنْ يَكُونَ آخَرُ يَفْعُلُهَا؛ إِنْ صُمِّتَ فَغَيْرُكَ صَائِمٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فَغَيْرُكَ مُصَلٌّ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ فَغَيْرُكَ مُتَصَدِّقٌ؛ وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ، فَأَهْلُمُ اللهُ تَعَالَى أَحَدَهُمْ فَقَالَ: أَخْلُوا لِهِ الْمَطَافَ؛ يَعْنِي: اجْعَلُوهُ يَطُوفُ وَحْدَهُ، إِنْ طَافَ وَحْدَهُ تَيقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُشارِكَهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجِئْنِي يَصُحُّ نَذْرُهُ.

[٢] قوله رَحْمَةُ اللهِ: «وَالاعتكاف» لَا شَكَّ أَنَّ مَا قَالَهُ هو الصواب: أَنَّ الاعتكاف يَصُحُّ في جميع المساجد؛ لعموم قول الله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي

ولا يُشرع فيها جنس لا يُشرع في غيرها، لا تَقْبِيلُ شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك؛ لكنَّها أفضَل من غيرها، فالصلوة فيها تُضاعف على الصلاة في غيرها.

أما مسجد النبي ﷺ فقد ثبتَ في الصحيح «أن الصلاة فيه أفضَل من ألف صلاة فيها سواه إِلَّا المسجد الحرام»، وروي هذا عن النبي ﷺ من غير وجهه.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ حَدَّى هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنِّي أَخْرُجُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرُجُ الْمَسَاجِدِ».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ حَدَّى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

= **الْمَسْجِدُ** [البقرة: ١٨٧]، وأمَّا ما ذُكِرَ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنَّه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(١)، وحديث: لا اعتكاف إلا بصوم^(٢)، فهذا شاذٌ لأنَّه مخالف لعمل المسلمين، ثم إنَّ حذيفة رضي الله عنه لما ذكرَ به ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعلَّهم علِمُوا ما جهلُتُ، أو ذكرُوا ما نسيتُ، أو كلمة نحو ذلك.

ثُمَّ لو فرضَ أنَّ الحديثَ صحيحٌ وسالمٌ من كُلِّ علةٍ قادحةٍ، فإنَّه يُحملُ على أنَّه لا اعتكافٌ كاملٌ إلا في هذه المساجد، هذا هو الصواب؛ ولهذا ترى بعض الناس الذين يحبُّون أن يعتكفوا ببناءٍ على ما سمعوا في هذا الحديث تراهم يحرِّضون على الإتيان لمسجد الكعبة أو لمسجد رسول الله ﷺ يعتكفون فيه، ببناءٍ على أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، لكنَّ الذي لا شكَّ فيه عندَنا أنَّه يصحُّ في جميع المساجد.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧١)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي مسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكُورًا، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَاعِيَ اللَّهُ لِأَخْرُجَنَ فَلَا أَصْلِيْنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِيْ، فَكُلِّيْ ما صَنَعْتَ، وَصَلَّيْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَادٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»^[١].

وفي «المسندي» عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَادٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةٍ صَلَاةٍ».

قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»^(١) هذا هو الصحيح أنَّ التفضيل - الذي هو خيرٌ من ألف صلاة - خاصٌ بمسجد الكعبة، وأمامًا سائر المساجد في مكة فهي أفضل من مساجد الحِلَلِ، بلا شك، لكنَّها لا يحصل فيها هذا التفضيل.

وأمَّا من قال بأنَّه عامٌ في جميع الحرَام، واستدلَّ بقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى
عَبْدَهُ، لَيَلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» [الإسراء: ١٢]، قالوا: ما جاءَ أَنَّه
أسِرَّيَ به من بيت أم هانئ، فإنَّ هذا ضعيفٌ؛ لأنَّه صحَّ في البخاري أَنَّه أُسِرَّيَ به من
الْحِجْرِ^(٢) - حجر الكعبة - وهو من المسجد الحرام بلا شك، والمسجد الحرام يُطلق على
المسجد نفسه مسجد الكعبة، وربما يُطلق على جميع الحرَام، لكن لا يُطلق على جميع الحرَام
إلا بقرينة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (٥١٠ / ١٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدأ ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

واستدلّ بعضهم على أنه يطلق على جميع الحرام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُنٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبه: ٢٨] قالوا: والمشركون لا يدخلون الحرام كله، وهو دليل على أن المسجد الحرام هو الحرام كله، فيقال: هذه الآية دليل على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرام؛ لأن قوله: لا يقربوا، ليس كقوله: لا يدخلوا، ومعلوم أن الكافر يجوز أن يصل إلى أدنى نقطة من الحلل، وإن لم يكن بينه وبين الحرام إلا شعرة واحدة، ولو قلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرام، لقلنا: إنه يجب أن يكون هناك حدود تبعدهم عن قربان حدود الحرام، وليس كذلك.

المهم: أن الذي يتبيّن لي من السنة أن التضعيف بكونه خيراً من مئة ألف صلاة خاص بالمسجد الذي به الكعبة، والذي يصح فيه الطواف والذي تشد إليه الرحال؛ ولذلك لا أحد يقول: تشد الرحال إلى مسجد في العزيزة أو الشبيكة أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: أرأيت لو كان حضوري لمسجد الكعبة فيه مشقة وزحام شديد، وإيذاء للناس، وتآذ بهم، وربما لا يتيسر لي أن أركع ركوعاً تاماً، أو سجوداً تاماً، أيهما أفضل: أن أرتكب هذه الأشياء، أو أن أصلّي في أحد مساجد مكة في طمأنينة، وهدوء؟ لقلنا بالثاني؛ لأن هذه الفضيلة -أعني: الهدوء والطمأنينة- تعود إلى ذات العبادة والفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها، كما هو مقرر و معروف عند العلماء رحمهم الله، وكما دلت عليه السنة أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة الزمان والمكان.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة^[١] كما قال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْمُعْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] أي: في حال عُكوفكم في المساجد لا تُباشرون هنّ، وإن كانت المباشرة خارج المسجد؛ ولهذا قال الفقهاء: إن رُكْنَ الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله مباشرة النساء.

[١] فإنْ قال قائلُ: لماذا كان الرسُولُ ﷺ يعتكفُ؟

فالجواب: كان يعتكفُ تحرّيًّا للليلة القدر، وعلى هذا فلا يُسنَ الاعتكافُ في غير رمضان، بل ولا في غير العشر الأوّل من رمضان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشرعه لأمّته، وإنما تَسَنَّ به لسبِّ لا يتَجاوز رمضان، وهو تحرّي ليلَة القدر؛ ولهذا كان يعتكفُ العشر الأوّل، ثمَّ الأوسط، ثُمَّ الآخر.

وأمّا ما قالَه بعضُ الفقهاء رحْمَهُمُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ المَسْجِدَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَيَّ الاعتكافَ مُدَّةً لُبِثَتْ فِيهِ، فهذا قولٌ لا صِحَّةَ لِهِ، بل لو قيلَ: إِنَّهُ بدعة، لكانَ أَوْجَهَهُ لِأَنَّهُ هذا لو كَانَ مُشْرُوعًا لكانَ الرسُولُ ﷺ يفعُّلهُ، أو يُبَيِّنهُ لِأَمْمَتِهِ؛ ولهذا لما ذَكَرَ التقدُّمُ للجمعة ذَكَرَ ما يترَبَّ على التقدُّمِ، فكُلُّ ساعَةٍ لها ثوابٌ مُعِينٌ، ولم يذكر الاعتكاف ولم يَتَعرَّضْ لِهِ.

فإنْ قالَ قائلُ: ماذا تقولُ في حديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نذرَ أَنْ يعتكفَ في المسجد الحرام، فقالَ لهُ الرسُولُ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؟^(١) قُلْنَا: هذا نذرٌ نذَرَهُ عمرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد الحرام، فأمرَهُ الرسُولُ ﷺ بِوفَاءِ نذرِهِ.

فإنْ قالَ قائلُ: هل يُشرَعُ أن ينذر لِيُوفي؟ قُلْنَا: لا، لكنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى عن شيءٍ واقِعٍ، فأفتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولم يُرِشدِ الأُمَّةَ إِلَى أَنْ ينذِرُوا الاعتكافَ فَيَعْتَكِفُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم (١٦٥٦). (٢٧)

فَأَمَّا الْعُكوفُ وَالْمُجَاوِرَةُ عِنْدَ شَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ تِمثالٍ أَوْ غَيْرِ تِمثالٍ، أَوْ الْعُكوفُ، وَالْمُجَاوِرَةُ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ؛ فَلِيُسْ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؟ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ حِيثُ قَالَ: «وَلَقَدْ عَانِيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ، مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا لِيهِ عَلَيْنِيْنَ ٥٥ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ، مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَدِكُنُونَ ٥٦ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَدِيْدِيْنَ ٥٧ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبَاءَوْكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٥٨ قَالُوا أَحْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الظَّاغِنِيْنَ ٥٩ قَالَ بَلْ يَرْبُّكُمْ رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُ ٦٠ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ ٦١ وَتَأَلَّهُ لِأَكْيَدَنَ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِيْنَ ٦٢ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعْنَهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ» الآيات [الأنبياء: ٥١-٥٨].

وقال تعالى: «وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَنَاءً إِبْرَاهِيمَ ٦٣ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ، مَا تَعْبُدُونَ ٦٤ قَالُوا نَعْبُدُ أَنْسَامًا فَنَظَلُّ هَا عَدِكِيفِيْنَ ٦٥ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٦٦ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَصْرُوْنَ ٦٧ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٦٨ قَالَ أَفَرَبَّتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ٦٩ أَنْتُمْ وَإِبَاءَوْكُمُ الْأَقْدَمُوْنَ ٧٠ فَلَيْهِمْ عُدُوٌّ لِإِلَّا رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ٧١ الَّذِي خَلَقَنِيْ فَهُوَ يَهْدِيْنِ ٧٢ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِ ٧٣ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ ٧٤ وَالَّذِي يُمْسِيْنِ ثُمَّ يُحْسِيْنِ ٧٥ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ» [الشعراء: ٦٩-٨٩] إلى آخر الفِصَّةِ.

وقال تعالى: «وَجَزَوْنَا بِمَا فَعَلَ إِسْرَائِيلَ الْبَخْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُنُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ ٧٦ قَالُوا يَنْمُوسِيْ أَجْعَلَ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ ٧٧ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ٧٨ إِنْ هَؤُلَاءِ مُتَّبِّرُ مَا هُمْ فِيهِ وَنَطِّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٧٩ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَالَمِيْنَ» [الأعراف: ١٣٨-١٤٠].

فَهَذَا عُكوفُ الْمُشْرِكِينَ، وَذَاكُ عُكوفُ الْمُسْلِمِينَ.

فُعْكوفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَكْوَفُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا يَرْجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّخِذُونَهُمْ شُرَكَاءَ وَشُفَعَاءَ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ لِهِ خَالقَانَ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَرِيكٌ يُسَاوِيهِ فِي صَفَاتِهِ، هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ كَانُوا يُقْرَءُونَ بِأَنَّ خَالقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَأْتُوكُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمَنْ أَرَضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٤٦} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ^{٤٧} ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^{٤٨} سَيَقُولُونَ^{٤٩} لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنَقُّلُونَ^{٥٠} ﴿قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيدُ وَلَا يُجْكَأُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٥١} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ مُسْحَرَوْنَ﴾^{٥٢} [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: «لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ»، فَقَالَ تَعَالَى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مَنْ أَنْفَسْكُمْ هَلْ لَكُمْ مَنْ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَإِنَّتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَجِيفَتِكُمْ أَنْفُسُكُمْ»^{٥٣} [الروم: ٢٨].

[١] فيه قراءة سبعية: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ)^(١)، وهذه القراءة أشد مطابقة للسؤال؛ لأنَّ الثلاثة أشياء: الأولى: قل من الأرض؟ والجواب: الله، قل من رب؟ الجواب: الله، فهذه القراءة أشد مطابقة للسؤال.

[٢] معنى الآية: يقول الله عَزَّوجَلَّ: أنتم وآهلكم ملك الله عَزَّوجَلَّ، فكيف تجعلون

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، والحججة للقراء السبعة (٥ / ٣٠٠).

وكانوا يتخذون آهاتهم وسائطًا تُقرّ بهم إلى الله زُلفى، وتشفع لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٤١].

وقال تعالى: ﴿أَوْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَعَةً قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤٣] قُلْ لِلَّهِ السَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الزمر: ٤٣ - ٤٤].

= مُلْكُهُ مُشارِكًا له في مُلْكِهِ؟! أرأيتم لو كان لكم عبدٌ فهل يجعلونه مُشارِكًا لكم في مُلْكِكم؟!
والجواب: لا، هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شُرَكاء في ما رزقناكم؛ يعني: في أموالكم، فأنتم فيه سواء؛ يعني: مُساوون لكم في المال واستحقاقه؟ الجواب: لا.

والعجب أن علماء الدولة أول ما ظهرت الدعوة الجاهلية للقومية العربية، وانتشرت الاشتراكية - وهي: أن الدولة تؤمم الأشياء العامة -، وذهب بعض رؤساء العرب إليها: جعل علماء الدولة يأتون بمثيل هذه الآية وغيرها من المتشابه، ليستدلّوا بها على الاشتراكية، فأخذُوا قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾؛ يعني: الغني الذي عنده الملايين والفقير الذي ليس عنده إلا ثيابه، هما سواء في مال الغني، ولا شك أن هذا تحريفٌ للكلام عن مواضعه! ماذا يكون موقف هؤلاء العلماء من الله يوم القيمة، إذا سألهُم: كيف تُؤولون كلامي على غير ما أردت؟! وهو أمر واضح، حتى هذه ليست من المتشابه؛ اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه.

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ هذه جملة مستقلة منفصلة عن قبّلها؛ وهذا ينبغي الوقوف على ﴿أَوْلِيَاءَ﴾؛ لأنَّ هذه الجملة مقولٌ لقولٍ محدوٍ، والتقدير: يقولون: ما نعبدُهم إلَّا لِيُقْرَبُونَا.

وقال تعالى: ﴿وَيَقْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَذُلَاءِ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْيَثُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].^[١]

وقال تعالى عن صاحب «يس»^[٢]: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾٢٢﴿ أَنَّهُدُ مِنْ دُونِهِ إِلَيْهِكَمْ إِنْ يُرِدُنِ الْرَّحْمَنُ يُضِيرُ لَا تُغْنِ عَيْنَ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنَقِّذُونَ ﴾٢٣﴿ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِنِّي إِذَا آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ ﴾٢٤﴿ [يس: ٢٢-٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنُوكُمْ فُرْدَى كَمَا خَلَقْنُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَكِبْتُمْ مَا حَوَلَنُوكُمْ وَرَأَيْ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعْكُمْ شُفَاعَاءِكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَوْا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].^[٣]

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

[١] يعني: ما لا يضرُّهم لو عصوه ولا ينفعُهم لو أطاعوه، وقيل: المعنى ما لا يضرُّهم؛ أي: ما لا يجلب لهم ضرراً، سواءً عصوه أم لم يعصوه، ولا ينفعُهم؛ أي: لا يجلب لهم النفع، سواءً أطاعوه أم لم يطعوه؛ فالمعنى الثاني أعمُّ، والأول أليق بالمقام؛ يعني: يعبدون من دون الله ما لا يتحقق رجائهم ولا ينفي خوفهم.

[٢] ذِكر الآية عن صاحب «يس» فيه إيهامٌ؛ فقد يظنُ أنَّ هذا الرجل صاحب لشخصٍ يُسمَّى «يس» وليس كذلك، بل معنى العبارة: «عن صاحب قصة يس»؛ لأنَّ «يس» من الحروف الهجائية التي تبتدئ بها بعض أوائل السُّورِ.

[٣] يعني: تركتم ما حوالناكم من أموالٍ وبنين وأهليٍ وأصحاب، تركتموهاهم وراء ظهوركم، وهذا هو الواقع؛ أنَّ الإنسانَ إذا مات ترك هذا كلَّه وراء ظهرِه، كما جاء

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ [الأنعام: ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فالمسُرِكون ومن وافقهم من مُبتدعة أهل الكتاب؛ كالنصارى ومُبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاحتها القرآن.

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نَبِيِّنَا ﷺ في أهل الكبائر من أُمّته؛ بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْثِ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ من شفاعته لأهل الكبائر من أُمّته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النَّبِيِّينَ والملائكة.

وقالوا: إنَّه لا يُحَلُّ في النار من أهل التوحيد أحد، وأقرُوا بها جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدُعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه؛ بل والصوم عنه في أصح قولِ العلماء، كما ثبتت به السنة الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وما كان في معنى الصوم.

= في الحديث: «يَتَبَعُ الْمَمِيتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ، وَأَهْلُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَقِنَّ وَاحِدٌ وَيَرْجِعُ اثْنَانِ»^(١)، ييقن العمل ويرجع المال والأهل.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الرفاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٥/٢٩٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقالوا: إن الشَّفيع يطلب من الله ويُسأَل، ولا تَنفع الشفاعة إلا بإذنه؛ قال تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى» [الأنياء: ٢٨]، «وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى» [النَّجْم: ٢٦]^(١).

وقد ثبت في الصحيح أن سَيِّد الشُّفَعَاءِ ﷺ إذا طُلِبَ منه الشفاعة بعد أن تُطلَب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى فيردُونها إلى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ العبد الذي غَفَرَ الله له ما تَقدَّمَ من ذنبه وما تَأَخَّرَ قال: «فَأَذْهَبْ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ خَرَّتْ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدْ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لَا أُحْسِنُهَا الآنَ، فَيَقُولُ لِي: أَيُّ مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطِهِ، وَاسْفَعْ تُشَفِّعْ، قَالَ: فَأَقُولُ: رَبِّي أُمِّتَيْ! أُمِّتَيْ! فَيَهُدِّي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وقال تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ^{٥٥} أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَنْتَهُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

[١] وعلى هذا إذا كانوا لا يَشْفَعُونَ إِلَّا مِنْ أَرْضَى، فلا يجوز أن نُشفع لمن لا يَرْتَضِيهِ الله؛ ومن ثَمَّ يحرِم أن نُصْلِي على شخصٍ إذا مات وكان لا يُصْلِي؛ لأنَّ الله لا يَرْتَضِيهِ إِذ هو كافرٌ؛ كما قال تعالى: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ» [الزمر: ٧]، فلا يحلُّ لِإِنْسَانٍ أن يَشْفَعَ لِكَافِرٍ في دُعَاءٍ، لَا حال الصَّلَاةِ عليه إِنْ صَلَّى وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ لِلإِنْسَانِ شَفَاعَةٌ؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَاعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، (٥٩/٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَحْمَتَهُ، وَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٦﴾ [الإسراء: ٥٦].^[١]

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة: فأنزل الله هذه الآية، وفداً أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقرّبون إلى الله، ويرجّون رحمته ويختفون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح: أن أبي هريرة قال: يا رسول الله، أئُ الناس أسعد بشفاعتك يوم القيمة؟ قال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولي منك، لـمَا رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة» من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله.

فكما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة، وأماماً من علق قلبه بأحد مخلوقين يرجوه ويختفه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة.

شفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانته الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده؛ بل يشفع إماماً لحاجة المشفوع عنده إليه، وإماماً لحوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غنيٌّ عن العالمين^[٢]، وهو وحده سبحانه يُدبر العالمين كلهم؛

[١] معنى الآية: أن هؤلاء الذين تدعونهم من دون الله تعالى وتظنون أنهم ينفعونكم أو يضرّونكم هم أنفسهم يبتغون إلى ربّهم الوسيلة - أي: الطريق التي توصلهم إليه وإلى قربه - فإذا كانوا كذلك هم مفتررون، فكيف تدعونهم أنتم؟!

[٢] يعني: أن غير الله تعالى قد يُشفع عنده بلا إذن، فيُوافق إماماً لحاجته إلى الشافع لكونه يخدمه، أو يأتي له بالأمور، أو ما شابه ذلك، وإنما لحوفه منه إن ردّ شفاعته، لكن الله سبحانه لكمال سلطانه وعظمته لا يُشفع عنده إلا بإذنه، وإذا كان كما قالشيخ الإسلام رحمه الله: إذا كان سيد الشفعاء محمد ﷺ لا يُشفع إلا بإذن الله فمن دونه من باب أولى.